المصلحة المحمية من خطر إنحراف الأحداث

أ.م.د.سامر سعدون العامري (*)
م.م.ازهار عماد كامل(**)

الملخص

يمثـل خطر إنحـراف الأحداث ظاهرة اجتماعية خطيرة تُشـكل مساسـاً بخلق الحدث وصحتهِ ونفسيتهِ وحقهِ في التنشئة السليمة والتي من شأنها أن تؤدي بهِ إلى الجريمة، تزايدت هذهِ الظاهرة بفعل التغييـر الاجتماعي في المجتمع العراقي وغياب دور المؤسسات الإجتماعية في منع انحراف الأحداث، لذا تناولت هذهِ الدراسة من خلال السياسـة الجزائية للقوانين المقارنة، لبيان دور تلك السياسـة فـي الحماية من خطر إنحراف الأحداث والتوصل للخطة الأمثل للحد منهُ ويتدخل المشرع الجزائي في إسباغ حمايتهِ على الأحداث من السلوكيات التي تمثل انحرافاً اجتماعياً كـون تواجد في هذه المظاهر في تلك المرحلة العمرية يشـكل خطراً وضرراً في آنٍ واحدٍ ، بهدف مراعاة مصلحة الحدث والمجتمع معـاً. وتبين لنـا إن إتجـاه القانونين الفرنسـي والمصـري نحو التوسـع في النـص على تلك الحالات يقابلها المنحى الضيق (اتجاه المشـرع العراقـي) والتي تمثل الصـور الغالبة لحالات التعرض للإنحراف.

الكلمات المفتاحية: الخطر،الانحراف،الاحداث.

مقدمة

أولاً : تحديد موضوع البحث وأهميتهِ.

تعـد مشـكلة خطر إنحـراف الأحداث من الظواهـر الإجتماعيـة المعقدة كونهـا حصلية لمؤثرات ذات طبيعة مختلفة ، وتكمن مشـكلتها فـي أنها تمثل الطريق المباشـر نحـو الإجرام واستهدافها الفئة اليانعة من المجتمع ، فحمايتهم مـن الأخطار مرتبطة بالهدف الأساسـي الذي تسـعى إليـهِ السياسـة الجزائية وهـو الحد من ظاهرة السـلوك الانحرافي ،ويتجسـد ذلك من خلال مجالاتهـا في التجريم والعقـاب والمنع، فنجـد الأخيـرة لها الأثـر الكبير فـي الحد من ظاهـرة خطر الإنحـراف ، لكونهـا تأخذ عدة صور على مسـتوى رعاية الأحداث فهي ذات طابـع إجتماعـي واقتصادي وحتى نفسـي عن خلـل إجتماعي والذي ينعكس أثرهُ على الحدث نفسهِ ومن على المجتمع.

ثانياً : إشكالية البحث.

من خلال بحثنا في موضوع دراستنا وجدنا أن هنـاك قصوراً تشـريعياً فـي تضمين جميع الحـالات التـي من شـأنها تعريـض الأحداث لخطر الانحراف ويتبع ذلك قصور في التدابير

(*)جامعة بغداد/كلية القانون dr.Sammer@ colaw.uobaghdad.edu.iq
(**) جامعة بغداد /كلية القانون Azhar.Emad1203@colaw.Uobaghdad.edu.iq

المفروضــة تجــاه الحدث المعــرض للجنوح ، ولا تعالج تلك الحالات مشكلة خطر الإنحراف بصــورة جذريــة كمــا ينبغــي معالجتــهِ والتي يكون من خلال إزالة مسـببـاتهِ كما في القوانين المقارنة.

ثالثاً: نطاق البحث

يتحدد نطاق دراستنا من الناحية الموضوعية فــي إطار الحمايــة الجزائية للحــدث المعرض للخطر الذي لم يبلغ الثامنة عشر من العمر.

رابعاً : منهجية البحث

لبلوغ الغاية المرجوة من الدراســة سنعتمد منهج الدراســة التحليليــة المقارنــة لبيان مدى اختلاف إسـلوب المعالجة بين القوانين المقارنة والوقــوف على مــدى كفاية الحمايــة الجزائية للحدث وذلك بالمقارنة مع القانون الفرنسي من جانب التشريع الغربي وقانون الطفل المصري من جانب التشريع العربي.

خامساً : تقسيم البحث.

لتبيان موضوع البحث سنقسـم الموضوع علــى مطلبيــن : نخصــص المطلــب الأول لبيــان التعريــف بالمصلحــة وخطــر انحراف الأحداث،في حين سـنفرد المطلـب الثاني لأثر المصلحــة فــي الحمايــة مــن خطــر إنحراف الأحداث.

المطلب الأول

التعريف بالمصلحة وخطر إنحراف الأحداث

إن التدليــل على المفاهيــم له من الأهمية البالغــة فــي نطــاق دراســتنا كونهــا تبيــن لنا بصورة واضحة المصلحة المعتبرة من الحماية الجزائية مــن خطر إنحراف الأحــداث، والتي تمثل الإنطلاقة للوقوف على الإسـلوب الأمثل للوقايــة من خطر الإنحــراف ، فدلالة المفاهيم تعكس وجهة نظر المشرع الجزائي وبالتالي لها التاثيــر على تكييفها القانونــي وتتعدى ذلك إلى تنفيذ تلك السياســة ، وعليهِ سنبين المصطلحات محــل البحــث مــن خــلال فرعيــن ، المدلول القانونــي لخطــر إنحراف الأحــداث في الفرع الأول ، والتعريف بالمصلحة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

المدلول القانوني لخطر إنحراف الأحداث

سنبين بإيجاز تعريف المصطلحات محل البحث في النطــاق القانوني ، كلا من الأحداث وخطر الانحراف وعلى النحو الآتي :

أولاً : تعريــف الحدث : ان الرؤية القانونية لتعريف الحدث ترتبط مع المسـؤولية الجزائية لأن الأخيــرة متصلــة باكتمــال ملكــة الإدراك والتمييــز لديهِ ، لذا يُعرف الحدث على أسـاس سـنّ الرشــد الجنائــي أو البلــوغ الجنائي كون ارتباطهــا بفتــرة زمنية معينة وذلــك لِما له أثر على نموهِ العقلي والعضوي ومن ثم تعد معياراً لمسؤوليتهِ الجنائية ، وتأخذ الأخيرة بالتدرج مع تقــدم الحدث بالعمر وذلك بدءاً من سّــن ما قبل

التمييز ويكون عديم الأهلية والمسؤولية وبعدها يكـون ناقص الأهلية والمسـؤولية وصولاً إلى مرحلة المسـؤولية الكاملـة، فتتقارب الوجهات القانونية من حيث تحديد سن الحداثة ، فتعريف الحدث فـي نطاق الاتفاقيـات الدولية ، فعرفت القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيـا لقضاء الأحداث (إتفاقية بكين) "هو طفل أو شـخص صغير السـن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مسـاءلتهُ بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ " . ويلاحظ إن تحديد عمـر الحدث وضع بطريقة مرنة تتلاءم مع أي تعريـف للحدث وفقـاً لأي نظـام قانوني يعالج قضايا الأحداث[١].

امـا القانـون العراقي فقد عـد الحدث من أتم التاسـعة من عمرهِ ولم يُتم الثامنة عشر من عمره[٢] ، ووضع المشرع مسميات لكل مرحلة عمرية كالحدث الصبي والحدث الفتى وأن تلك التسميات ليس لها الأثر على المعاملة الجزائية للحـدث بأسـتثناء تحديـد أماكن التنفيـذ تدابير الحماية لـكل فئة ، وكذلك تحديدهُ سـن امتناع المسـؤولية الجنائيـة ممـن لم يتم التاسـعة من عمره[٣] ، ونلاحـظ إن القانون العراقي أعتمد سن التمييز في تحديد سن الحدث.

وهناك معانٍ أخرى تدل على الحداثة درجت القوانيـن المقارنة في الإشـارة لهـا كمصطلح القاصر والطفل ونبينهما على النحو الآتي :

أ.القاصر : يحـدد عمر القاصر لمن لم يبلغ سن الرشـد القانوني ، ويفهم من ذلك أنهُ يشمل عديم التمييز والمميز ، وهو لفظ تتضمن دلالتهُ أوصافاً تتعلق بالصغير[٤] ، وهو مصطلح واسع يدخل في حكمـهِ المجنون والمعتوه والمحجور وكل مـن حكـم عليـهِ باسـتمرار الوصاية بعد بلوغهِ التاسع عشـر[٥] ، وتعد الفئات المذكورة بعد السن المذكور فاقدة للأهلية وتعامل معاملة البالغ سن الرشد، إلا إنها تخضع لمانع من موانع المسـؤولية الجنائية[٦] ، وأما في نطاق القوانين عـرف القانـون المدني الفرنسـي الحدث تحت مصطلـح القاصـر (هو فرد من كلا الجنسـين لم يبلغ بعد الثامنة عشـرة)[٧] ، ويفترض قانون العدالـة الجنائية للقصـر القاصرين دون الثالثة عشـرة غيـر قادرين علـى التمييـز[٨]، إلا إن القاصر في نطاق التعرض للخطر تطبق تدابير الوقاية بغض النظر عن سن التمييز.

ب.الطفل : هو الشـخص الصغير أو حديث السـن الذي لم يبلـغ بعد ولا تتوافـر له الأهلية الجنائية لمساءلتهِ جنائياً ولا يرجع القصور في إدراكهِ لعلة أصابت عقلهُ أنما مردهُ لعدم اكتمال نموهِ وضعف قدراتهِ[٩] ، وكذلك عرفت اتفاقية حقـوق الطفـل لسـنة ١٩٨٩ الطفل فـي المادة الاولى منها بأنه " **كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشـرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانـون المطبق عليـه"**، وإسـتعمل القانون المصري مصطلح الطفل للدلالة على الشخص ذكراً أوانثى لم يبلغ الثمانية عشر عاماً ، وكذلك حدد سن امتناع المسؤولية الجزائية للطفل الذي لم يتجاوز اثني عشرة سنة[١٠].

ونسـتخلص مما سـبق ان مفهومي القاصر والطفل يختلفان عـن مفهوم الحدث في النطاق القانونـي ، ويتمثـل الاختـلاف بكـون مفهوم الحدث قانوناً مناطاً بسن التمييز لغاية بلوغ سن الرشـد القانوني حيث يكون حدثاً ويخضع بذلك وفق أحكام قانون رعايـة الأحداث في التحقيق والمحاكمـة[١١]، ونرى على الرغم من إختلاف المصطلحات المسـتعملة فـي القوانين المقارنة

إلا إنها درجت على المعالجة القانونية في نطاق التعرض لخطر الانحراف الحدث سواء كان مميزاً أو غير مميز، فنلاحظ القانون العراقي وإن عد الحدث من بلغ التاسعة ولم يبلغ الثامنة عشر عاماً ، إلا إنه شمل الصغير دون سن التمييز بذات المعالجة في حالة التعرض للخطر وإن كان الأخير دون سن المسؤولية الجزائية، لذا حصرنا البحث على الحدث المعرض للإنحراف الحدث الذي لم يبلغ السن القانوني (الثامنة عشر).

ثانياً : مدلول خطر الانحراف : تُعرف حالة خطر الإنحراف (هي حالة عدم ارتكاب الحدث جريمة ولكن سوء سلوكه ينبىء على أنه يتحول إلى سلوك منحرف مع عدم تقديم العلاج المناسب له)[١٢]، ويمكن أن نعرف خطر انحراف الاحداث (الحالة التي يكون فيها الحدث في حالة خطر مفترضة ومحددة قانوناً تهدد صحته واخلاقه، ونفسه يكون فيها عرضة لارتكابهِ سلوكاً منحرفاً مستقبلاً).

الفرع الثاني

التعريف بالمصلحة

أولا : تعريف المصلحة : تعرف المصلحة كل اشباعٍ لحاجةٍ مادية أو معنوية لشخص ما، أما الحاجة المادية فمثلها حماية المصلحة من الحياة ، وأما المعنوية فمثلها حماية مصلحة الشرف والاعتبار في الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار وحرية الانسان وحرمتهِ[١٣] ، والمصلحة هي إنعكاس لما يربط الفرد بشيء من صلة[١٤].

وكذلك تّعرف المنفعة وهي كأساس للتشريع الجنائي بوصفهِ وسيلة ضرورية لتحقيق المصالح المشروعة للمجتمع[١٥] ، ويفهم من ذلك ان للمصلحة عناصر أساسية في مقدمتها المنفعة وإشباع الحاجات سواء أكانت مادية أم معنوية ومشروعيتها ومدى موافقة المنفعة محل الإشباع للقانون [١٦]، وهناك من عرفها (الحكم الذي يسبغهُ صاحب الحاجة على الوسيلة التي تكفل إشباعها بصورة مشروعة)[١٧]، وعليهِ إنها ذات طبيعة شخصية قوامها تقدير صاحب الحاجة لمدى صلاحيتها للإشباع[١٨].

ثانياً : علاقة المصلحة بالحماية من خطر الإنحراف : إن المجتمع يتضمن قوى متباينة وإن لم تجد ما يوحدها أو يجبرها على الإلتزام بالحد الأدنى فأن ذلك يؤدي إلى صراع بَيني يرتفع بمستوى التفاعل الإجتماعي إلى درجة الإضطراب والفوضى[١٩].

فالمشرع الجزائي يجرم السلوك المنحرف أياً كان نوعه خطراً أم ضرراً[٢٠]، والعلة من التجريم والعقاب هو لما يمثلهُ من مساس بمصالح جوهرية يقوم عليها كيان المجتمع المادي كما في جرائم القتل أو لما يشكل من مساس بكيان المجتمع المعنوي كما في شيوع مظاهر السلوكيات المخلة بالآداب "الانحراف الاجتماعي " ، وإن الإخلال بالاخيرة مقدمة لتعرض الكيان المادي للإنهيار[٢١]، فالانحراف وما يمثل من مصطلح واسع له تدرجات تتفاوت ليبلغ إلى حد المساس بالكيان المادي للمجتمع وأدناها الانحرافات الاجتماعية، والأخيرة متغيرة من مجتمع لآخر ومن زمن لآخر ويصعب وضع ضابط معين لها وهي تمثلان الحماية شرط أن يلحق بالمصلحة

للحيلولة دون وقوع إعتداء عليها سواء أكانت تلك الحماية جنائية أم مدنية، وأن تباين المصالح قد يؤدي إلى تعارضها، وهذا ما يبرر حاجة المجتمعات إلى وجود تنظيم يحدد العلاقة بين الأفراد ويضفي الحماية على مصالحهم ، وعليهِ فالمصلحة غير منفصلة عن المجتمع وما ينبثق منه من عادات وتقاليد وقيم،[٢٢] وكذلك تعد معياراً لتدخل المشرع الجزائي في مجال التجريم والعقاب والوقاية تحقيقاً للمنفعة الاجتماعية وتتجلى هذهِ الأهمية في تحديد نطاق التجريم بالنسبة لكل نص ، وذلك لأن المشرع لا يجرم الأفعال من أجل التجريم أنما هو وسيلة لحماية المصلحة بعينها[٢٣] كالوقاية من الخطر الجنائي للسلوك الانحرافي ، فالمصلحة كاشفة عن العلة من التجريم، ولها دور كبير كوسيلة للوقاية من الإجرام كونها تمثل العقل الجمعي للمجتمع، فضرورة حماية المصالح الاجتماعية ليس الغرض منهُ تغطية عجزهِ عن معالجة الأسباب الحقيقية للظاهرة الإجرامية بل يمثل عنصراً من أدوات التغيير الإجتماعي الإيجابي، كونهُ يستهدف تعديل المفاهيم والتصورات السائدة والمنتجة للأوضاع الإجتماعية المهيئة لمظاهر السلوك المنحرف [٢٤]، وذلك ما يفسر قيام المشرع بتجريم افعال ليس لذاتها إنما لما تقتضيه من عدوان معين ولما ينطوي الفعل على خطورة قد تفجر الطاقة والميول الغريزية للأفراد بشكل لا يمكن السيطرة عليها وبما تنبىء من احتمالية الاعتداء على الاشخاص وسلامتهم واموالهم فهي تعد الضابط الذي يتيح للمشرع تجريم هكذا إنحرافات إجتماعية كما في جرائم السكر[٢٥].

فمصلحة من الوقاية من خطر الإنحراف مرتبطة بالمجتمع ويقتضي ذلك توفير الظروف الاجتماعية الملائمة لمعالجة الاسباب الاجتماعية المؤديه اليه[٢٦]، ولما تفضي هذه الحالة إلى جريمة مستقبلية وتحقيقاً للمصلحة الاجتماعية بالحد من الانعكاسات السلبية لظاهرة الانحراف، أما المعالجة الجزائية لمظاهر خطر انحراف الأحداث فإضافة لما تمثلهُ من انحراف إجتماعي وإخلالاً بالنظام العام والآداب إلى جانب حماية مصالح الفئة المستضعفة في تلك المرحلة العمرية من كل ما يمس حقهم في التنشئة السليمة.

المطلب الثاني

أثر المصلحة في الحماية من خطر انحراف الأحداث

إن مواجهة الحالة الخطرة تعد من الأسس الموضوعية لمنع الجريمة لذا اتجهت القوانين المقارنة إلى النص على حالات خطر إنحراف الأحداث على سبيل الحصر في القوانين الجزائية وذلك في نطاق مبدأ الشرعية[٢٧] ، لما تمثله من انحراف إجتماعي كما بينا سابقاً ، وإن المشرع يضعها في نطاق معالجتهِ الجزائية عندما يكون لها الأثر السلبي على الحدث وخاصة عندما يستدعي وضع الحدث العائلي أو الإجتماعي أو السلوكي التدخل لإبعادهِ عن عوامل السوء التي تعرضهُ للانحراف ،[٢٨] وأختلفت القوانين المقارنة في المسميات كالتعرض للجنوح والتعرض للخطر والتشرد وجميع هذهِ المسميات تدل على ظواهر اجتماعية ذات حالة خطرة[٢٩]، وأتجهت بعض القوانين إلى معالجة خطر الانحراف من خلال معالجة التعرض للخطر وهو يمثل اتجاهاً واسعاً كما في القانونين الفرنسي والمصري

بينما القانون العراقي اكتفى بذكر حالات خطر الانحراف وهـو يمثل الاتجـاه الضيق، وعليه سنبين حالات التعرض للخطر في الفرع الأول ونحدد حالات خطر الانحراف في الفرع الثاني.

الفرع الأول

حالات تعرض الأحداث للخطر

إن إقرار اتفاقية حقوق الطفل لسـنة ١٩٨٩ وتصديقهـا من قبـل الدول المنظمـة إليها يحتم ترجمـة مضامينهـا مـن خـلال النصـوص القانونية[٣٠]، الأمر الذي جعل القوانين المقارنة تنظـر إلـى التنظيـم القانوني لخطـر انحراف الأحداث بمعنى واسع، والعلة من ذلك لما يمثلهُ من ضمانة تحـول دون تعرضـه للحرمان[٣١] ومما يشكل المسـاس بصحته واخلاقهِ ونفسيتهِ وذلـك يجعلـه في موضـع الخطر إلـى جانب تأسيسـها لمنظور علاجي للتعامـل مع الحدث المنحـرف والمعـرض لخطر الانحـراف[٣٢]، وعليـه نبين ذلك من خـلال ما تبنـاه القانونين الفرنسي والمصري وذلك على النحو الآتي :

أولاً : حـالات التعرض للخطر في القانون الفرنسي : مرّ تحديد معالم حالات خطر انحراف الأحداث في القانون الفرنسـي بتطورات عديدة وذلك لإتصالهِ بتطور النظم السياسـية وكان له الأثر على السياسـة الجزائية بشـكل عام وتلك المتصلـة برعاية الأحداث علـى وجه خاص، حيث كان يعاقب على حالتي التسـول والتشرد كونهمـا يشـكلان جريمـة[٣٣] وذلـك ينطبـق علـى كل مـن البالغين والأحـداث حيث تصل العقوبـة من ثلاثة إلى سـتة اشـهر[٣٤]، وبفعل التغيرات السياسـية والإجتماعيـة والمطالبات نحو الاصلاح والتأهيـل فأن قانون ٣٠ اكتوبر لسـنة ١٩٣٥ ألغى تشرد القاصرين وذلك لعدم وجود ميول إجرامية وإن التخلي عنهم أجبرهم على العيش في الشوارع وهم ليسوا بالضرورة مجرميـن وتقتصـر إجـراءات التحقيـق معهم ومحاكمتهـم حول أسـباب تشـردهم واقتصار قرارات القاضي أما اعادتهم إلى أولياء أمورهم أو وضعهم في مؤسسـات خاصة[٣٥]، ثم صدر تعديل على القانون المذكور سنة ١٩٥٨ والذي عهـد إلى قاضي الأحداث سـلطة انتزاع الطفل من والديه ليعهد به إلى شخص اخر جدير بالثقة أو إلـى ادارة المسـاعدة الإجتماعيـة للطفولـة وذلك لغرض إصلاحه وتهذيبه[٣٦].

ويلحظ ان سياسـة المشرع الفرنسي أخذت بالتدرج حيث بدأت من النظرة التجريبية بوصفهِ مجرماً وأزالت بعد ذلك هذا الوصف ووصولاً إلى اتخاذهِ مبدأ المعالجة الإجتماعية كونهُ يشكل خطراً وعدم اقتصارهِ على صورٍ معينة ، وذلك سـواء أكانـت أفعالاً صـادرة من الحـدث ذاته توحـي بحالة خطر أم تعرضه لخطر أي وضع بموضـع يجعلهُ بخطر، فنصـت المادة (٣٧٥) من القانـون المدني الفرنسـي المعدلة بموجب قانون رقم ١٤٠ لسـنة ٢٠٢٢ في القسم الثاني بعنوان تدابير المسـاعدة التعليميـة (**إذا كانت صحة أو سلامة أو أخلاق القاصر غير المحرر في خطر, أو إذا تعرضت ظروف تعليمهِ أو نموهِ البدني والعاطفي والفكري والإجتماعي لخطر خطير، يجوز الأمر بتدابير المساعدة التعليمية بناء على طلـب الأب والأم معاً ، أو أحدهما ، للشـخص أو الخدمة التي يعهد بها إلى الطفل أو الوصي أو القاصر نفسه أو المدعي العام , في الحالات التي يتـم فيها إخطار النائب العام مـن قبل رئيس مجلس المقاطعـة ، يتأكد من أن وضـع القاصر يقع في نطاق تطبيق المادة**

L.226-4 قانون العمل الاجتماعي والاسرة. يمكــن للقاضي أن يتخذ إجــراء بحكم منصبه على أساس اســتثنائي ،....)[٣٧] . يلاحظ من نص المادة المذكور ان المشــرع الفرنسي ترك تقدير تواجـد حالة الخطـر لمحكمة الموضوع ولـم يشـر إلى صـور معينة للتعـرض للخطر أنمـا اشـار إلــى الوضع الــذي يـؤدي بالطفل بخطـر وذلك في حالة تعـرض أخلاقهِ وتربيته وصحتهِ البدنية والنفسية ، فالنص يشمل الحدث الضحيــة و الحـدث المشـرد والحـدث سـيء السـلوك والحـدث المصاب بمـرض عضوي أو عقلــي أو نفســي، إن تعـرض صحة الحدث البدنيــة والنفســية[٣٨] للخطر قـد يكون بصورة الإيذاء الجسـدي بإرتكاب افعال عنيفة قد تسبب له مرضــاً أو عجزاً وسـواء أكان ذلك من قبل الوالدين أو المسؤولين عنه أم غيرهم أو العيش في بيت غير مؤهل للسـكن فيه أو عدم حصوله علــى المــأكل أو المشــرب أو الرعاية والحب والحنان، وعليهِ فإن هذهِ الظروف تجعل اقدامهِ على السلوكيات المنحرفة أو تعرضهِ للإستغلال من قبل المنحرفين امراً محتملاً.

وكذلك الأخــلاق والتي تنعكس على طبيعة سلوكهِ الذي قد يُنبىء بتعرضهِ للانحراف ومن مظاهــر ذلك مخالطة المنحرفيــن ، وممكن أن يسترشـد بهــا القاضي لإثبــات تعرضهِ للخطر ومدى توافــر تلك الخطــورة[٣٩]، وذلك يعكس مدى أداء الوالدين لمهامهم التربوية ومسؤوليتهم عن التنشئة الاجتماعية للحدث.

وحالة عدم توافر أسس التربية والتي لها مظاهرها علــى الحدث وذلك كما في حالة عدم الإلتــزام بأوامر والده أو الهرب من المدرســة، وكذلك الأثر النفسي الذي يجعل الحدث متوتراً وقـد يكون سـبباً للسـلوكيات آنفـة الذكر وهو كنتيجة لعدم تكيفه مع مجتمعه[٤٠].

أمــا ظـروف تعليمــهِ أو نمــوهِ الإجتماعي أو اسـتقرارهِ فقـد يكون في صورة تسـربهِ من المدرســة التــي يتواجد فيها الحـدث أو تواجدهُ فــي حالة تشــرد أو عدم اسـتقرار الحدث مادياً أو معنويــاً أو عندمــا يكون الأبــوان أو أحدهما كالإدمــان على الكحول أو إرتياد بيوت الدعارة أو حالــة الانفصــال سـواء أكان بالطـلاق أم الهجر أم الإنفصال، لذا نرى أن المعنى الواسع للتعرض للخطـر الذي يوجب التدخل القضائي ليــس بالضرورة ان يؤدي إلــى الإنحراف ولا يتطلــب تواجـد الطفـل في مظهر مــن مظاهر السلوك المنحرف ويفسـر ذلك الإحاطة بجميع مــا قد يــؤدي إلى تواجداهم في نطاق مسـببات الانحراف.

ثانيــاً : حالات التعرض للخطر في القانون المصري : دفعت سياســة المشــرع المصري فــي التصدي للعوامــل التي تدفــع بالحدث إلى الإنحــراف أو تعرضــهِ لــه إلى ســن عدد من التشــريعات أولهــا قانون رقم ٢ لسـنة ١٩٠٨ بشــأن الأحداث المشردين وحدد حالات التشرد بعـدم وجود محـل عيش ثابت ووسـيلة للعيش والتسـول وسيء السـلوك والمروق عن سلطة الوالديــن , ولــم يورد الكثير مــن الحالات التي تعـد فــي صميم التشــرد وأهمــل العوامل التي تؤدي بالحدث للانحراف[٤١] ، وبعد ذلك أصدر قانــون ١٩٤٩ الذي وسـع من حالات التشــرد إلا ان نطــاق تطبيقــهِ في مناطق محــدودة[٤٢]، وأصــدر أول قانون خــاص بالأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ حيث نصت على ثمان حالات[٤٣]، ثم أعقـب ذلك صـدور قانون الطفـل رقم ١٢

لسنة ١٩٩٦ والذي ابقى على حالات التعرض للانحراف وادخل تعديلات طفيفة على ذلك[٤٤]، وبعد ذلك صدر تعديل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ للقانون الطفل والذي استبدل "التعرض للإنحراف " بمصطلح "التعرض للخطر" ، وتناولها في مادة واحدة وأضاف أربع حالات لم يكن لها وجود في القوانين السابقة ذات دلالة واسعة والغاية منها تأمين حماية أكبر للحدث في جميع الأحوال، فنصت المادة (٩٦) من القانون المذكور (يعد الطفل معرضاً للخطر اذا وجد في حالة تُهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له وذلك في الاحوال الاتية ....). نوجزها على الوجه الآتي :

أ.اذا تعرض أمنهِ أو أخلاقهِ أو صحتهِ أو حياتهِ للخطر : يعد النص المذكور واسع الدلالة ليسمح بإدخال جميع النصوص المتقدمة الذكر في ذات المادة المذكورة , وهي تشابه في دلالتها إلى ما ذهب اليه المشرع الفرنسي كما بيناه آنفاً.

ب.إذا كانت ظروف تربيتهِ في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر أو كان معرضاً للإهمال أو الإساءة أو العنف أو الإستغلال أو التشرد : تعد الحالة الثانية في نطاق حالات التعرض للخطر ذات دلالات واسعة وموجهة بصورة خاصة إلى جميع المؤسسات التي يعهد إليها تربية الحدث وتنشأتهِ حيث تشمل الأسرة ومؤسسات الرعاية والتي تمارس مهامها تجاه الأحداث الأيتام والمشردين وغيرهم والمدرسة، ولم يوضح المشرع المصري ماهية ظروف التربية وهي عبارة واسعة لا يمكن حصرها بصورة واحدة كونها مختلفة باختلاف هذه المؤسسات التي يتواجد فيها الحدث وكذلك اختلافها من مرحلة عمرية إلى اخرى، فالمقصود بظروف التربية هي آثارها ونتائجها التي تحدثها فأشترط ان تكون تلك الظروف من شأنها تعريض الحدث للخطر[٤٥]، وتورد المادة المذكورة بعض الصور التي تمثل سوء التربية غير الملائمة كالإهمال والعنف والتشرد والتي تنجم بسبب عدم توفير حاجاته الضرورية أو استغلالهِ بأعمال غير مشروعة.

ت.اذا حُرم الطفل بغير مسوغ من حقهِ ولو بصفةِ جزئية في حضانة أو رؤية والديهِ أو من له الحق في ذلك : راعى المشرع في هذه الفقرة الأثر النفسي واعتبره من قبيل تعريض الطفل للخطر نتيجة حرمانهِ ممن يطمئن إليهم سواء كان بصفة جزئية أو كلية ولم يشترط المشرع لقيام الحالة تكرار ذلك الحرمان من تلك الحقوق وأشترط ان يكون بلا مسوغ مشروع أي بلا سند مشروع لحرمانهِ منها.

ث. اذا تخلى عنه الملتزم بالإنفاق عليهِ أو تعرض لفقد والديهِ أحدِهما أو تخليهما أو متولي أمره عن المسؤولية قبلهِ : ان طبيعة سن الحدث يحتاج إلى من يتولى الإنفاق عليهِ , فتخلي من يكون مُلزم برعايتهِ سواء كان خارج عن إرادة متوليه كالموت أم تركهِ إرادياً فيعرض الحدث لحالة الخطر.

تعد الحالات المذكورة ذات طابع مادي ومعنوي[٤٦]، ونرى أن الفقرة الاولى من المادة (٩٦) من قانون الطفل والتي بيناها آنفاً تستوعب كل ما ذكر في الحالات التي تلتها فالفقرات المذكورة جاءت مفصلة لتلك الفقرة.

الفرع الثاني

حالات التعرض للإنحراف

بينـا آنفاً أن مدلـول التعـرض للخطر ذو معنى واسـع يمكن أن يشـمل حالات كثيرة بما فيها حالات التعرض للانحراف ويمكن لمحكمة الموضـوع أن تقدر تواجدها مـن خلال وقائع الدعوى , يقابل ذلك الإتجاه الضيق تحت مسمى "التعرض للانحـراف" التي تتصف بالعمومية والتجريد مما يجعلها مقتصرة على حالات معينة تأصلت من خلال الرؤية القانونية والإجتماعية والتي أثبتت أنها تُشـكل خطـراً يؤدي بالحدث إلـى الانحـراف[٤٧]، فالقانـون المصري على الرغم من أخذِهِ بالتعرض للخطر بمعناه الواسع في النصوص التـي ذكرناها، إلا إنه أبقى على حالات التعرض للإنحراف كما عليها في قانون الطفل قبل تعديلهِ، بينما المشرع العراقي عرفهُ تحـت مسـمى " التعـرض للجنـوح "، وعليه سـنبين تلك الحالات على ضوء الصور الغالبة له وهي التشرد وسوء السلوك وحالات الضعف العقلي وصغر السّن وذلك تباعاً.

أولاً : التشـــرد : سـبق وان بينـا مدلـول التشرد والذي يرادف " التعرض للانحراف "، فالقانون المصـري بين حالات يفهم من دلالتها على مصطلح التشـرد , بينمـا القانون العراقي أسـتعمل هذا اللفـظ صراحةً بـدءاً من صدور أول قانون لرعاية الاحداث في العراق رقم ٤٤ لسـنة ١٩٥٥ (الملغى) والذي عبرّ عن حالات التشرد في المادة (٣٠) منهُ بالقول (**الحدث فاقد الابوين شـريد لا معيل له ولا وسيلة جلية له يتعيـش منها أو مال ينفق منـه ولا قريب أو مؤسسـة إجتماعية تأويه**). نلاحـظ في المادة آنفة الذكر أنها حددت حالات التشرد بعدم وجود من يعيلهُ أو ينفق عليه ويتضح من ذلك التركيز على الجانب الإقتصادي الذي يفتقده الحدث، أما قانون رعاية الأحداث رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ [٤٨] و قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ [٤٩] ووصولا إلى القانـون النافذ مع اختلاف الصياغة فقد اشـار إلى حـالات عديدة تحت هذا المسمى،وسـنبين صور التشرد في القانونين المصري والعراقي وذلك على الوجه الاتي :

أ.وجد متسـولاً فـي الأماكـن العامة أو تصنع الاصابة بجروح أو عاهات أو أسـتعمل الغش كوسيلة لكسـب عطف الجمهور بهدف التسول[٥٠]**:** يعـرف التسـول طلب الصدقة من الأفراد في الطرق العامة سواء أكانوا متصدقين بالفعل أم محتملين ويكون إما بشكل مباشر عن طريق مدّ اليـد أو إرتداء ملابس رثة أو إظهار عاهـة أو التلفـظ بعبارات الدعاء التي تسـتثير عاطفـة المتصدقيـن لإعطـاء النقـود أو جميع كافة الأساليب المذكورة، وقد يكون بشكل غير مباشر والذي يتمثل ببيع السلع التافهة كالمناديل الورقية والعلكة أو مسـح الأحذية وغيرها[٥١]، ودلالـة نـص القانـون العراقـي هو التسـول بالطريـق المباشـر، ويذهب رأي ان المشـرع اكتفى على النص على التسول بالأماكن العامة من دون ذكر تفصيل فالمهم هو تواجدهُ في تلك الحالـة ولا تهـم الطريقة وأن تصنـع الأصابة بجروح أو عاهات تعد صوراً له[٥٢]، وكذلك لم يشـترط المشرع إتخاذها عادة له فيكفي لتطبيق نص المادة فعل التسول ولو لمرة واحدة[٥٣]، أما القانون المصري فقد جمع بين التسول المباشر وغير المباشـر بنصهِ (**اذا وجد متسولاً , ويعد من اعمال التسـول عرض سـلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح مـورداً جلياً للعيش**[٥٤]) ونلاحظ ان نص القانون المصـري كان موفقاً كونهُ جامعاً لكل صور التسول المباشر وغير المباشر.

ب.مـــارس متجولاً صبـــغ الأحذية أو بيع الســـكاير أو أية مهنة أخرى تعرضه للجنوح، وكان عمره أقل من خمس عشـــرة سنة[٥٥] : إن المــادة المذكـورة في النـص المتقدم جاءت علــى ســبيل المثــال ومن ثــم فالنـص ينطبق علــى بيع الحــدث أي بضاعة بثمــن بخس ولا تحقق مــردود مادي , وكذلك أشــترطت المادة المذكورة التجوال فــي الطرقات العامة، وعليه فلا ينطبق ذلك إذا باع أمام منزله[٥٦] ، واختص المشــرع فــي الفقــرة المذكورة مــن كان دون الخامســة عشــر وذلك أن احتمال الخطر يكون أقــوى على ما دون العمــر المذكور، كون هذه الاعمــال قــد يصاحبهــا إرتــكاب افعــال غير مشروعة كالسرقة والنشــل وغيرها ، كما إنها تشكل تعطيلاً لقدراتهِ البدنية والعقلية ، ويشترط لتطبيــق الفقرة المذكورة تكــرار العمل ليصبح عادة وذلك يبــدو جلياً من خلال لفظ "مارس"، واكد المشــرع العراقــي في الفقــرة (ثانياً) من المادة المذكورة حالــة خاصة بالحدث الصغير الذي لم يتم التاسعة من عمرهِ مشرداً، وذلك في حالــة ممارســتهِ مهنة أو حِرفة مــع غير ذويه، كون الفئة العمرية المذكورة يحظر تشغيلها في هذا السن وفقاً لقانون العمل[٥٧].

أما القانون المصــري فقد جاء بنص مغاير يعالج فيه على وجه الخصوص أعمال ممارسة جمــع أعقاب الســجاير وغيرها مــن الفضلات والمهمــلات[٥٨]، وجــاء النص مطلقــاً من دون تحديد فئة عمريــة معينة، لكونها مهنة لا تحقق مردوداً مادياً وبيئة خطرة وملوثة على الأطفال وتساعد على اكتساب الأفعال المنحرفة.

ت.لم يكن لــه محل إقامة معيــن أو يتخذ الاماكن العامة مأوى له[٥٩] : ان غياب المسكن ومحــل الإقامــة المســتقر يعنــي غيــاب الدور الإجتماعي الذي يعيش ويتكيف فيه الحدث وأثر ذلك هو غياب الحماية والرقابة والإنِفاق وكذلك التنشــئة الإجتماعية الســليمة ودور متوليهِ في ذلك، ويتحقق الفرض بإنعدام الإقامة المســتقر للحدث ولو كان يبيت في أماكن معدة للسكن كما لــو كان يتناوب في بيــت اصدقائهِ[٦٠]، ويتحقق من خــلال تكــرار ذلك الفعــل[٦١]، واســتعمل المشرع المصري ذات الألفاظ المشار إليها في القانون العراقي مع اختلاف الصياغة[٦٢].

ث.لم تكن له وســيلة مشــروعة للتعيش وليس له ولي أو مربٍ [٦٣]**:** يعد الحدث معرضاً للانحــراف إذا لــم يكن لديه وســيلة مشــروعة للعيش ويعد من قبيل الوســيلة غير المشــروعة إثبات إمتهانهِ للتسول أو اتخاذ النشل أو السرقة كوســيلة يعتاش من خلالهــا أو عجزهِ عن بيان المصدر الذي يعيش مــن خلالهِ[٦٤]،وقد تتوافر تلــك الحالــة بانعدام وجــود من يتولــى رعايته فقــد يكون الولي مفقــوداً أو أســيراً أو غائباً أو تخلــى عنهُ ، لكون الحدث في أغلب الأحيان لا يســتطيع الإنفاق على نفســهِ وتعد الاخيرة من التزامــات الولي تجاه متوليه إلــى جانب دوره في الاشــراف على تنشأتهِ ورعايتهِ , وإلى ذلك نص القانون المصري مع اختلاف في الصياغة **(اذا لم يكن للطفل وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن)**[٦٥].

ج.ترك منزل وليــهِ أو المكان الذي وُضع فيــهِ بدون عُــذر مشــروع[٦٦] : وتتمثل هذه الحالة بهروب الحدث من منزل وليهِ أو المكان الذي يعيش فيــهِ أو دور الدولة وذلك دون عذر

مشروع، وعليه فهروب الحدث بسبب المعاملة القاسية يجعل منهُ مشرداً وفق الفقرة (ج) من المادة المذكورة[٦٧].

ح.اذا حرم من التعليم الاساسي أو تعرض مستقبلهُ التعليمي للخطر[٦٨] : عالج المشرع المصري حالة التسرب المدرسي وجعلها من حالات التعرض للانحراف لأول مرة في قانون الاحداث لسنة ١٩٧٤ [٦٩] مع إعادة صياغتها وذلك كون تفشي الأُمية من شأنها ان تعرضهُ لصعوبات عديدة تعوقهُ عن التكيف مع مجتمعهِ[٧٠]، فهي حالة تُنذر بخطر الانحراف كما في تكرار الهروب من المدارس ، ولا يكفي الهروب مرة أو مرتين[٧١] ونلاحظ ان صياغة النص واسعة ولا تقتصر على مجرد هروب الحدث من معاهد التعليم، ونؤيد الرأي القائل بضرورة النص عليها كإحدى حالات التعرض لخطر الانحراف في قانون رعاية الاحداث العراقي وخاصة إن التعليم في العراق إلزامياً[٧٢].

ثانياً : سوء السلوك : ان إتجاه الحدث نحو السلوكيات اللاخلاقية والخارجة عن القيم الاجتماعية ينم عن أفعال يحتمل أن تتحول إلى سلوك انحرافي كونها تمثل مقدمة إلى تلك الأفعال المجرمة، ولذلك حرصت القوانين المقارنة على النص عليها والتي توحي بتعرضهِ للانحراف، فالقانون العراقي في القوانين الملغية كافة استعمل لفظ " سوء السلوك " للدلالة على صور من حالات التعرض للانحراف، أما في القانون النافذ نص عليها تحت مسمى " منحرف السلوك " في المادة (٢٥) من قانون رعاية الأحداث، ونرى ان لفظ " سوء السلوك " ادق في وصف الحالات المذكورة لاسيما إن لفظ الانحراف ذا معنى واسع كما بينا سابقاً . أما القانون المصري فجعل سوء السلوك تحت مسمى التعرض للانحراف. وعليه سنبين تلك الحالات على النحو الاتي :

أ.قام بأعمال في أماكن الدعارة أو القِمار أو شُرب الخمور[٧٣] : ومثال ذلك ان يقوم بأعمال في المحلات التي تمارس فيها تلك الافعال كالوساطة بين شخصين لتسهيل البغاء أو تقديم الخدمات في تلك الأماكن، أي إنها لا تصل إلى حد إرتكاب جرائم انما تُفسد اخلاقه، ولا يشترط الاعتياد على ارتياد تلك الأماكن[٧٤] ويُقابل ذلك في القانون المصري نص المادة (٦/٩٦) من قانون الطفل المصري[٧٥] **(اذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض على العنف أو الأعمال المنافية للآداب أو الأعمال الإباحية أو الأستغلال التجاري أو التحرش أو الاستغلال الجنسي أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية).** ويلاحظ أن نص القانون المصري اكثر وضوحاً وتوسعاً من حيث بيان الأماكن المحتمل تعرض الطفل فيها لخطر الانحراف، وماهية الأخطار التي يتعرض لها الحدث كالتحريض على العنف أو الضرب أو ممارسة الأفعال اللاخلاقية، أما الاستغلال كاغوائه على ممارسة الرذائل أو كضحية يُتاجر به، أما الاستعمال غير المشروع للكحوليات والمواد المخدرة فله الأثر على الحالة النفسية كون تعريضهِ لكل ما يتصل بها كتقديم تلك المواد للمتعاطين أو التواصل معهم وتواجدها أمامهُ تكون خطراً على اخلاقهِ , وكذلك ان الصيغ في كلا التشريعين على سبيل الحصر.

ب.خالط المشـــردين أو الذين اشتهر عنهم سـوء السلوك [٧٦] : ان الغرض من هذهِ الفقرة هـي حمايتهِ من الإختلاط بأقران السـوء الذين تتوافـر لديهـم الميـول العدوانية والتـي تُنبىء بإحتماليـة تنميـة ميـول إجراميـة داخل نفس الحدث لما لها من تأثير على سلوكياتهِ ويلاحظ أن المشرع يرى اختلاط الحدث مع المعرضين للانحراف (المشردين ومن حالته سوء السلوك) ويشـمل ذلك من أقرانهِ الأحـداث والكبار منهم تشـكل خطراً على اخلاقه، ويشابه ذلك ما نص عليـهِ القانون المصري مع اختـلاف الصياغة في المادة (١٠/٩٦) من قانون الطفل المصري (اذا خالـط المعرضيـن للانحراف أو المشـتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.).

ت.كان مارقاً على سـلطة والديـهِ [٧٧] **:** ويعنـي ذلك خـروج الحدث عن سـلطة متولي رعايتـهِ أي التمـرد وعـدم العمـل بتوجيهاتهِ وإرشـاداتهِ كمخالطة اصحاب السوء أو تعاطي المسـكرات ونلاحظ أن الفقرة المذكورة ترتبط بالفقرتين السابقتين كونهما يمثلان خروجاً عن ما تألفهُ المثل الخلقية والآداب والأخيرة تعد من مظاهر السلوك السيىء .

أمـا القانـون المصـري فنصـت المادة (١١/٩٦) مـن قانون الطفل المصري **(إذا كان سيىء السلوك ومارقاً من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو متولي أمره ، أو من سـلطة أمـه في حالة وفاة وليـه أو غيابه أو عدم أهليته، ولا يجـوز في هذه الحالة أتخاذ أي إجراء قبل الطفل ولو كان من إجراءات الاستدلال إلا بنـاء علـى شـكوى من أبيه أو وليـه أو وصيه أو أمـه أو متولي أمره بحسـب الاحوال)**، فيبدو اكثر وضوحاً من نص المشـرع العراقي حيث تجمع الحالة شـرطين سوء السـلوك والمروق عن سـلطة من يتـولاه، وطبقاً لهـذا النص اذا كان الأب يشـتهر بسوء السـلوك وطاوعهُ ابنه على الفسـاد فلا يعد الحدث سـيىء السلوك أو معرضـاً للانحراف وفق هـذا النص لانهُ ليس مارقاً لسلطة والديهِ[٧٨]، ويكون في هذهِ معرضاِ للخطر وفـق نصوص اخـرى، ونلاحظ تقييد المشرع المصري إجراءات الاستدلال الخاصة لهـذهِ الحالـة بناء على شـكوى متولـي رعاية الحـدث،ولا يمنـع ذلك مـن مراجعـة كل ذي مصلحة من مراجعة المحكمة مباشرةً[٧٩].

ثالثـاً : صغيـر السـن وذو الإعاقة : إن الأسـاس القانونـي للمسـؤولية الجنائية مناطة بـالإدراك وحرية الإختيار لدى الشـخص وان فقـدهِ لأي منهمـا ينفي هـذهِ المسـؤولية، ولأن الإدراك والتمييز يفتقد له الصغير دون التاسعة وذوو الإعاقة، فقد راعت القوانين المقارنة ذلك من حيـث تواجدهم فـي حالة الخطر وسـنبين كلاهما على إنفراد على الوجه الاتي :

أ.صغير السّـن : جعل القانـون المصري حالتـي صغـر السّـن ضمن حـالات التعرض للانحراف فنصت المـادة (١٥/٩٦) من قانون الطفـل المصري (اذا كان الطفل دون السـابعة وصـدرت منهُ واقعة تُشـكل جنايـة أو جُنحة) وتعليـل ذلك أن الحدث دون السّـن المذكور إذا صدرت عنه واقعة تشـكل جنايـة أو جنحة يُعد طبقاً لذلك معرضاً للانحراف[٨٠]، وعليه توافر الخطـورة الاجتماعيـة لديـهِ لا يسـتتبع توقيع العقوبة عليهِ ، إنما يتخذ حيالهُ أحد التدابير وهي إما إيداعهِ أو تسليمهِ لمتولي رعايتهِ وهي نتيجة طبيعية لانعـدام ادراكهِ لماهيـة افعالهِ والنتائج المترتبة عليـهِ[٨١]، وعليهِ يعـد الطفل معرضاً

لخطـر الانحراف إذا تعـرض لإحدى الحالات الـواردة في المادة المذكـورة وإضافة إلى حالة ارتكابهِ جناية أو جنحة.

أمـا فـي القانـون العراقـي فـإن حـالات التعـرض للانحـراف التـي بيناها آنفـاً تنطبق على الصغير دون إتمام سـن التاسـعة والحدث دون الثامنـة عشـر، وإلـى جانـب ذلك نصت المادة (٤٧) من قانون رعاية الأحداث العراقي **(أولاً – لا تقام الدعـوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم التاسـعة من عمـره., ثانياً – اذا ارتكب الصغير فعلا يعاقب عليه القانون فعلى المحكمة ان تقرر تسـليمه إلى وليه ليقوم بتنفيـذ ما تقرره المحكمة من توصيات للمحافظة على حسن سلوكه بموجب تعهـد مقترن بضمان مالـي لا يقل عن مائتي دينـار ولا يزيد على خمسـمائة دينار لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات.)**، ونرى ان المشـرع العراقي علل ارتكاب الطفل لجريمة وفق القواعد العامة لموانع المسـؤولية وهذا مايفرضـهُ المنطق القانوني , وكذلك يُفهم من نص المـادة (٨/١٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي والتي حصرت المسؤولية الجنائية في الجنايـات والجنـح والمخالفات علـى الأحداث القادرين على التمييـز وليس للمحكمة في حال الحدث دون الثالثة عشـر إلا ان يأمروا بأعادته إلـى متولـي السـلطة الأبويـة أو وصييـهِ أو مراقبة سـلوكهِ أو أخذ الطفل إلى مؤسسة تعنى برعايتهِ[٨٢].

ب.ذوي الاعاقة[٨٣] : لا شك أن الأمراض البدنية والنفسـية التي تُصيب الطفل تعوقهُ عن ممارسـة حياتـهِ مع اقرانـهِ لكونـهِ يعجز عن ادراك أفعالـهِ فـإن مرضه بحد ذاتـهِ قد يكون مصدر خطورة إجتماعيـة من إمكانية تعرضهِ للاسـتغلال لارتكاب افعال منحرفة أو جنسـي أو الإتجـار بـه أو صدور أفعـال نتيجة إنفعال أو عـدم قدرتـهِ على السـيطرة علـى اعضائهِ ويصدر منهُ فعل يعد جريمة[٨٤]، فنصت المادة (١٤/٩٦) مـن قانـون الطفـل المصـري **(إذا كان مصابـاً بمرض بدني أو عقلي أو نفسـي أو ضعف عقلـي وذلك على نحـو يؤثر فـي قدرتـه علـى الادراك أو الاختيار بحيث يخشى من هذا المرض أو الضعف على سـلامتهِ أو سـلامة الغير)**، وتفرض هذهِ المادة الحدث أياً كان عمرهِ حتى الثامنة عشـر حيث تتوافر لديهِ الخطورة الاجتماعية وأساسها المرض النفسي أو العقلـي وسـواء فقـد الإدراك أو الاختيـار بصـورة كلية أو جزئيـة[٨٥]، أما الانحراف هو السـلوك غير المتوافق مع القانـون و المجتمع ولا يسـمح لذوي الإعاقة فعلهُ، وعليهِ فسـلوكهِ يُعد كاشـفاً للانحراف ومظهراً من مظاهرهِ[٨٦] ،وذلـك فـي حالـة يخشـى منها على سـلامة الحـدث أو الغير من إرتكاب سـلوك إجرامي، وكذلـك يذهـب رأي بعـدم إمكانية تسـمية هذهِ الحالـة تعرضـاً للانحـراف مالم يصـدر عنهُ فعـل يعد قرينة علـى الخطـورة[٨٧] . ونلاحظ ان المشـرعين الفرنسـي والعراقي اقرّا ضمنياً بالرأي المذكور، فالمشـرع الفرنسي وكما بينا مسـبقاً انهُ اخـذ بالتعرض للخطـر على النحو الواسـع، فأن نـص المادة (٣٧٥) مـن القانون المدني الفرنسي يسري على جميع الأحداث، إلا أن للحدث ذو الإعاقة خصوصية بالتدبير حيثُ يجـوز للقاضـي أن يعهـد أيداعهُ إلى مؤسسـة صحيـة أو متابعـة حالتـه الصحيـة من خلال مستشـفى للاضطرابـات النفسـية[٨٨]، وكذلك المشرع العراقي حيثُ اقتصر بالنص على أيداع

الحدث المصاب بالتخلف العقلي[٨٩] ويُحسن ان يذكـر في النص بقية الفئـات الاخرى من ذوي الاعاقـة كما في القانـون المصري، ويودع في المعاهد الصحية المعـدة لذلك الغرض[٩٠]، أي أن حـالات التعـرض للانحراف تسـري على جميع الأحداث الاصحاء والمعاقين.

ان نسـتخلص مما سـبق ذِكـرهُ ان حالات الخطر بالمعنى الواسـع الواردة فـي القانونين الفرنسـي والمصـري تشـمل جميـع حـالات التعـرض للجنوح، فضلا عـن جميع الظروف التـي قـد تـؤدي بالحـدث إلـى الانحـراف أو التعـرض لهُ، كمـا في حالة تواجـد الحدث في بيئة غير مسـتقرة بسبب الخلافات الأسرية يعد حالة خطر وفق القانون المصري، بينما الإتجاه الضيق يشـمل تواجد الحـدث في حالات معينة نص عليها القانون تتصف بالعمومية والتجريد تأصلت من خلال الرؤية القانونية والإجتماعية والتي أثبتت أنها تُشـكل خطـراً يؤدي بالحدث إلـى الإنحـراف كتواجـد الحدث متسـولاً في الأماكن العامة.

الخاتمة

نختم بحثنا الموسـوم (المصلحة المحمية من خطر إنحراف الأحداث) بأهم الإستنتاجات، ثم نردفها بأهم المقترحات.

أولاً: الإستنتاجات

١.إن التعـرض للخطـر بالمعنـى الواسـع تشـمل كل الحالات التي تمـس صحة وأخلاق ونفسـية الحدث ، وإن الأخذ بهذا الإتجاه يعطي لقاضـي الموضـوع السـلطة التقديريـة لتقدير تواجـد الحدث في تلك الحـالات ، بينما الإتجاه الضيق كمـا في القانون العراقي يشـمل تواجد الحدث نص عليها القانون حصراً.

٢.يعد خطر إنحراف الأحداث كحالة خطر مسـتقلة بذاتها ولا يرجع سبب الوقاية منها إلى قيام جرم سـابق ، كونها تمثل مسؤولية قانونية اجتماعية ترتكز على فكرة الخطورة الإجتماعية دون الخطأ وتسـتوجب توقيع التدابير الملائمة لحمايتـهِ ، كونها تمثل إنحرافـات اجتماعية قد تُنبىء بتحولها إلى إنحراف يمس الكيان المادي أو المعنوي للمجتمع.

٣.إن الأثـر الإجتماعـي يمتـد إلـى نوعية التدابيـر التي تفرض في حالـة تعرض الحدث لخطـر الإنحـراف ، وذلـك نتيجـة طبيعيـة لإختـلاف العوامـل التـي تـؤدي إلـى الخطر ومصـدر الخطـورة وعمـر الحـدث وحالتـهُ الصحيـة ، وعليهِ يتيح لقاضي الأحداث إختيار ما يسـاعدهُ على إزالة اسباب الخطورة وكذلك حماية الحدث في آن واحد.

ثانياً : المقترحات

١. نقتـرح على المشـرع العراقـي تعديل النصوص المتعلقة بحالات " التعرض للجنوح " والأخذ بالإتجاه الواسع لفكرة التعرض للخطر وكما لاحظناه في القانونين الفرنسي والمصري كونها تتناسب مع تزايد صور التعرض للخطر.

٢. وضع نظام اجتماعـي في نطاق قوانين الرعاية الإجتماعية لحماية الأحداث المعرضين للخطـر يرتبط بقانون رعايـة الأحداث ، كونهُ فعال في منع خطـر الإنحراف قبل تواجدهُ كما في القانون الفرنسي.

الهوامش

١- ينظـر التعليق الوارد على هامـش القاعدة الثانية من إتفاقية بكين لسنة ١٩٨٨.

٢- نصت المادة (٣) قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ العراقـي (يسـري هذا القانـون على الحدث الجانح وعلـى الصغير والحدث المعرضين للجنوح وعلى أوليائهم، بالمعاني المحددة أدناه لأغراض هذا القانون. ولا – يعتبر صغيرا من لم يتم التاسـعة من عمره.ثانيـا – يعتبر حدثا من اتم التاسـعة من عمره ولم يتم الثامنة عشـرة.ثالثا – يعتبر الحدث صبيا اذا اتم التاسـعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة.رابعا – يعتبر الحدث فتى اذا اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة .).

٣- المادة (٤٧) قانون رعاية الأحداث العراقي .

٤- ينظر زواتني الطيب ، جنوح الأحداث دراسة مقارنة بين الشـريعة الإسلامية والتشـريع الجنائي ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر، ٢٠٠٤ ، ص١١.

٥- ينظر جمال إبراهيم الحيدري ، شـرح أحكام القسـم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري،بغداد شارع المتنبي ، بيروت ، ٢٠١٤، ص٤٨٤.

٦- ينظـر سـالم روضان الموسـوي ، مفهـوم القاصر والحدث فـي القانون العراقي ، بحث منشـور على الموقع الإلكترونـي https://m.ahewar.org/s. asp?aid ، تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٢/١٢/١٧.

٧- المـادة (٣٨٨) من القانون المدني الفرنسـي المعدلة بموجب قانون رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠١٦.

٨- المـادة (١١) مـن قانـون العدالـة الجنائيـة للقصر الفرنسي.

٩- ينظـر محمد شـحات الجندي ، جرائـم الأحداث في الشـريعة الإسـلامية مقارنة بقانون الأحداث ، دار الفكر العربي ، ط١ ، ١٩٨٦, ص٨.

١٠- المادة (٩٤) قانون الطفل المصري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

١١- ينظـر سـالم روضان الموسـوي ، مفهوم القاصر والحدث فـي القانون العراقي ، بحث منشـور على الموقع الإلكتروني ، https://m.ahewar.org/s. asp?aid ، تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٢/١٢/١٧.

١٢- يُنظـر طه ابو الخير ، ومنيـر العصرة ، إنحراف الأحـداث ، منشـأة المعـارف الاسـكندرية ، ط١ ، ١٩٦١ ، ص١٣٤.

١٣- ينظر محمد مردان علي محمد ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل ، كلية القانون ٢٠٠٠ ، ص٩.

١٤- ينظـر أيـاد داود كويـز ، المصلحـة المعتبرة من تجريـم التدخيـن ، مجلـة العلـوم القانونيـة ، كلية القانون،جامعـة بغداد ، العـدد (٢) ، المجلد (٣٤) ، ٢٠١٩ ، ص٣٨٧.

١٥- يذهـب رأي مـن الفقهـاء إلـى إن المصلحة تحمل معنييـن الأول هو الباعـث أي الحاجة إلى الحماية القضائيـة فـي حال الإعتـداء أو تهديـد الحق محل الحماية القانونية ، أما الثاني هو الغاية أي المصلحة المتأتية من تحقيق حماية القانون للحق المعتدى عليه أو المهدد بالإعتداء عليهِ ، ينظر المصدر نفسهُ.

١٦- ينظر المصدر نفسه، ص٣٩٠.

١٧- ينظـر رمسـيس بهنـام ، نظريـة التجريـم فـي القانون الجنائي ، منشـأة المعارف ، الإسـكندرية ، ط٢،١٩٩٥، ص٥٤.

١٨- ينظر رشـا علي كاظم ، الخطر وأثرهُ في التجريم والعقـاب ، أطروحة دكتـوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠١٨، ص٩١.

١٩- ينظـر فـراس عبـد المنعـم ، القانـون الجنائـي والحاجة إلى الفلسـفة ، مجلـة العلوم القانونية ، كلية القانون،جامعـة بغـداد ، العـدد (٢) ،مجلـد (٣٤) ٢٠١٩ ، ص٨٧.

٢٠- يُنظـر يسـر انور علي ، شـرح قانـون العقوبات، النظريـات العامـة ، الكتـاب الاول ، دار النهضـة العربية ، ط١ ، سنة ١٩٨٧ ، ص٢٠٨.

٢١- يُنظر رمسـيس بهنام ، المصدر السـابق ، ص١٧ و ١٨.

٢٢- يُنظـر مصطفـى راشـد عبـد الحمـزة ، دور القيـم الاجتماعيـة في السياسـة الجزائية ، دراسـة

مقارنــة اطروحــة دكتــوراه، جامعة بغـداد ، كلية القانون،٢٠١٧، ص٧١.

٢٣- ينظـر كاظم عبد الله الشـمري ، دور المراكز غير الجنائية فـي التجريم والعقاب ، مجلـة كلية القانون والعلـوم السياسـة ، جامعـة ديالـى ، كليـة القانون والعلـوم السياسـية ، العـدد (٢) ، المجلـد (٨)، ٢٠١٩،ص١٣٥.

٢٤- ينظر الآء ناصر حسين و فراس عبد المنعم،سياسة التجريـم في ظل تراجع المعاييـر الأخلاقية ، مجلة الحقيقـة للعلـوم الإجتماعية والإنسـانية ، العدد ٤، المجلد (٩) ، ٢٠٢٠ ، ص٤٠.

٢٥- ينظـر مصطفـى راشـد عبـد الحمـزة ، المصدر السابق، ص٨٩.

٢٦-ينظر المصدر نفسه ، ص٩٠.

٢٧- ينظر أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية، المصدر السابق ، ص٢٦٣.

٢٨- يُنظـر مصطفـى العوجي ، الحـدث المنحرف أو المهـدد بخطـر الإنحراف فـي القوانيـن العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١ ، ٢٠١٥ ، ص٦٠.

٢٩- يُنظـر براء منذر عبد اللطيف ، المصدر السـابق، ص١٨.

٣٠- يُنظـر المواد (١٩ , ٢٠) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.

٣١- جـاء الإعـلان العالمـي لحقـوق الطفـل فبرايـر ١٩٢٤والذي جاء بخمس بنود ، وأشار في ثاني بنودهِ (الطفل الجائع يجب أن يطعم والطفل المريض يجب أن يعالـج والطفل المتخلف يجب أن يشـجع والطفل المنحرف يجب أن يعاد إلى الطريق الصحيح واليتيم والمهجور يجب إيواءهما وأنقاذهما).

٣٢- ينظـر تميـم طاهـر احمـد الجادر، نبيل سـعدون فيصـل, التأصيـل القانونـي لإجـراءات الأحـداث (دراسـة مقارنة) ، بحث منشـور في مجلـة العلوم القانونية جامعة بغداد ، كلية القانون ، العدد الخاص (٣) ، المجلد (١)، ٢٠١٧ ، ص٦٨.

٣٣- كانـت الفتيات اللاتي يمارسـن الدعـارة لايعتبرن مشـردات وذلـك لعـدم اسـتيفائهن معايير التشـرد لإمتلاكهـن مهنـة ومنـزل ، Sara Fishman ,La bataille de le Enfance , phesses universtaires de reeme , 2008 , p29.

٣٤- نصت المادة (٢٧٥) من قانون العقوبات الفرنسـي لسـنة ١٨١٠ (.....يعاقـب المتسـولون الاصحـاء بالسجن من شـهر إلى ٣ أشهر. إذا تم القبض عليهم خارج مكان إقامتهم ، فسـيتم معاقبتهم بالسـجن من ٦أشهرإلى سنتين).

35-Sara Fishman , Op., Cit, p, 55.

٣٦-- يُنظر عارف محمود المسـيعدين ، تشرد الاحداث فـي التشـريع الاردني ، دراسـة مقارنة ، رسـالة ماجستير ، جامعة عمان العربية ,،٢٠٠٦.

37-L' Art (375) du code civil (émancipé sont en danger, ou si les conditions de son éducation ou de son développement physique, affectif, intellectuel et social sont gravement compromises, des mesures d'assistance éducative peuvent être ordonnées par justice à la requête des père et mère conjointement, ou de l'un d'eux, de la personne ou du service à qui l'enfant a été confié ou du tuteur, du mineur lui-même ou du ministère public. Dans les cas où le ministère public a été avisé par le président du conseil départemental, il s'assure que la situation du mineur entre dans le champd'application de l'article L. 226-4 du code de l'action sociale et des familles. Le juge peut se saisir d'office à titre exceptionnel….).

٣٨- يُنظـر علـي رسـن ناصـر، المسـؤولية الجزائية للاحـداث الجانحيـن ، دراسـة مقارنـة ، اطروحة دكتوراه ، الجامعة الاسلامية اللبنانية ، كلية الحقوق، سنة ٢٠٢٠ ، ص٤١.

٣٩- يُنظر خالد فهمي مصطفى ، حقوق الطفل ومعاملته الجنائيـة فـي ضـوء الاتفاقيـات الدولية ، دراسـة

مقارنة دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، سنة ٢٠٠٧،ص١٠٥.

٤٠- يُنظر احمد سلطان عثمان ، المسؤولية الجنائية للاحداث المنحرفين ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر . القاهرة ، ط٢٠٠٢،١،ص٢٧٢.

٤١- يُنظر عصام وهبي عبد الوارث ، حدود المسؤولية الجنائية للطفل المعرض للانحراف ، رسالة ماجستير ، مصر ، جامعة الاسكندرية ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٩ ، ص٥.

٤٢- حددت المادة (١٣١) من القانون المذكور نطاق سريانه في محافظتي الاسكندرية والقاهرة واعطى لوزير الشؤون الاجتماعية صلاحية سريانه في محافظات اخرى بقرار يصدر منه ، المصدر نفسه، ص ١٣.

٤٣- يُنظر المادة (٢) من قانون رعاية الأحداث المصري لسنة ١٩٧٤.

٤٤- يُنظر المواد (٩٦ ، ٩٧، ٩٩) من قانون الطفل المصري لسنة ١٩٩٦.

٤٥- يُنظر عصام وهبي عبد الوارث ، المصدر السابق، ص٥٧، ٥٨.

٤٦- يُنظر حواسين الطاوس ، نظام الحماية القانونية للطفولة المعرضة للجنوح ،رسالة ماجستير ، جامعة العربي بن مهيدي _ ام البواقي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١١ ، ص٢٥.

٤٧- يُنظر احمد سلطان عثمان ، المصدر السابق ، ص٢٥٩.

٤٨- نصت (٥٢) من قانون رعاية الأحداث (الملغى) لسنة ١٩٦٢ (يعتبر الحدث شريداً في الحالات الاتية : ١.اذا وجد متسولاً في الطريق العام أو في الاماكن العامة ويعتبر متسولاً من تصنع الاصابة بجروح و عاهات أو استعمل أية وسيلة من وسائل الغش لإكتساب عطف الجمهور ، ٢ . اذا مارس جمع اعقاب السيكاير أو غيرها من الفضلات أو المهملات ، ٣ . اذا لم يكن له محل اقامة معين أو كان يبيت عادة في الطرق أو ، ٤ . اذا لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش وليس له ولى أو مرب أو كان ابواه متوفين أو مسجونين أو غائبين).

٤٩- نصت المادة (٤٩) من قانون رعاية الأحداث لسنة ١٩٦٢ الملغى على الحالات التي يُعد فيها الحدث مشرداً وهي تشابه ما نصت عليه المادة المذكورة في القانون الذي يسبقه والتي بيناها اعلاه.

٥٠- ينظر المادة (٢٤/أولاً/أ) من قانون رعاية الاحداث العراقي.

٥١- يُنظر فاروق محمد العادلي ، ظاهرة التسول ، مركز البحوث للدراسة الاجتماعية ، مصر ، بدون سنة نشر ، ص١٤.

٥٢- يُنظر براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث ، دراسة مقارنة ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠٠٩، ص٢١ ، ضياء الدين مهدي الصالحي، التشرد وإنحراف السلوك في القانون العراقي والمقارن مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، العدد (١)(٢) ، مجلد (٣)(٤)، ١٩٩٩.

٥٣- يُنظر عارف محمود المسيعدين ،المصدر السابق، ص١١٨.

٥٤- يُنظر المادة (٩٦) من قانون الطفل المصري.

٥٥- يُنظر المادة (٢٤/أولاً/ب) من قانون رعاية الأحداث العراقي النافذ.

٥٦- ينظر ضياء الدين الصالحي ، المصدر السابق،ص٣١٥.

٥٧- نصت المادة (٧) من قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ (الحد الادنى لسن العمل في جمهورية العراق١٥ الخامسة عشرة عام).

٥٨-المادة (٨/٩٦) من قانون الطفل المصري.

٥٩- المادة (٢٤/ج) من قانون رعاية الأحداث العراقي.

٦٠- يُنظر رفعت رشوان ، المعاملة الجنائية للاحداث الجانحين والمشردين في القانون الاماراتي الاتحادي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٢٠٠٦،١،ص٢٢.

٦١- عارف محمود المسيعدين ، المصدر الساق،ص١٢٠.

٦٢- نصت المادة (٩/٩٦) من قانون الطفل المصري (اذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت في الطرقات أو في أماكن اخرى غير معدة للاقامة أو المبيت بها).

٦٣- المادة (٢٤/د) من قانون رعاية الأحداث العراقي .

٦٤- يُنظر ضياء الدين مهدي ، المصدر السابق،ص٣١٦.

٦٥- المادة (٩٦/ ١٢) من قانون الطفل المصري.

٦٦- المادة (٢٤/ هـ) من قانون رعاية الأحداث العراقي.

٦٧- ضياء الدين مهدي ، المصدر السابق ، ص٣١٦.

٦٨- المادة (٩٦/٥) من قانون الطفل المصري.

٦٩- نصت المادة (٦/٢) من رعاية الأحداث المصري الملغى (اذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم .).

٧٠- يُنظر عصام وهبي عبد الوارث ، المصدر السابق، ص٥٣.

٧١- يُنظر احمد سلطان عثمان ، المصدر السابق،ص٢٦٤.

٧٢-ينظر براء منذر عبد اللطيف ، المصدر السابق،ص٢١، و كذلك يسرى سامان عثمان ، المواجهة الجنائية لظاهرة تشرد الأحداث ، رسالة ماجستير ، جامعة كركوك ،كلية القانون ،سنة ٢٠٢٢، ص٩٥.

٧٣- المادة (٢٥/ أولا) من قانون رعاية الأحداث العراقي.

٧٤- نصت المادة (٣٨٨) من قانون العقوبات العراقي (١ – كل صاحب حانة او محل عام اخر وكل مستخدم فيه قدم مسكرا لحدث لم يبلغ عمره ثماني عشرة سنة كاملة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا.٢ كل صاحب حانة او مشرب او منتدى ليلي وكل مستخدم فيها، سمح بدخول شخص لم يبلغ الحادية والعشرين من عمره لاي سبب كان، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او بكلتا العقوبتين .٣– اذا عاد مرتكب فعل من الافعال المتقدمة الى ارتكاب اي منها خلال سنة من تاريخ صدور الحكم عليه جاز للمحكمة فضلا عن الحكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة ان تامر باغلاق المحل مدة لاتزيد على ستة اشهر.).

٧٥- كان المشرع المصري في قانون الأحداث لسنة ١٩٧٤ وعلى نحوهِ في قانون الطفل لسنة ١٩٩٦ قبل تعديله ينص على عبارات مشابهة لقانون رعاية الأحداث العراقي وذلك في المادة (٩٦) (اذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الاخلاق أو القِمار أو المخدرات وعلى نحوها أو بخدمة يقومون بها)، يُنظر عصام وهبي عبد الوارث،المصدر السابق،ص٥٤.

٧٦- ينظر المادة (٢٥/أولاً) من قانون رعاية الأحداث العراقي.

٧٧- المادة (٢٥/ثالثاً) من قانون رعاية الأحداث العراقي.

٧٨- يُنظر السعيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار المعارف ،القاهرة ، ط٢ ، سنة ١٩٥٣ ، ص٥٣٥.

٧٩- يُنظر مصطفى العوجي ، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الإنحراف في التشريعات العربية،منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١ ،٢٠١٥، ص٦١.

٨٠- ورد ذلك في المذكرة الايضاحية لمشروع قانون الأحداث المصري لسنة ١٩٧٤ (ان الحدث الذي يقل سنه عن سبع سنوات ويرتكب فعلا مخالفاً لقانون العقوبات (جناية أو جنحة) يُنظر إليهِ بوصفهِ معرضاً للانحراف لا بوصفهِ مرتكباً لجريمة وذلك تمشياً مع سن التمييز الجنائي وهو السابعة).

٨١- يُنظر علي حسين خلف و سلطان عبد القادر الشاوي ،المبادىء العامة في قانون العقوبات،العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، بدون سنة النشر ، ص٢٩٧.

٨٢- يُنظر رينه غارو ،موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ، ترجمة لين صلاح مطر ، ج٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، سنة ٢٠٠٣،ص١٨٦.

٨٣-عرفت المادة (١/ثانياً) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ (ذو الاعاقة : كل من فقد القدرة كليا أو جزئيا على المشاركة في حياة المجتمع اسوة بالاخرين نتيجة اصابته بعاهة بدنية أو ذهنية أو حسية ادى إلى قصور في ادائه الوظيفي).

٨٤- يُنظر احمد سلطان عثمان، المصدر السابق،ص٢٦٩.

٨٥- يُنظر شريف القاضي ، جناح الأحداث ، دراسة الجوانب القانونية والاجتماعية والنفسية ، شركة دار

الصفا للطباعة ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٨٣ ، ص١٢٦.

٨٦- يُنظر عصام وهبي عبد الوارث ، المصدر السابق، ص٦٣.

٨٧- يُنظر محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، « النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ط٨ ، ٢٠١٨،ص١٠٢٧.

٨٨- يُنظر المادة (٩,٣/٣٧٥) من القانون المدني الفرنسي.

٨٩- يعرف التخلف العقلي هو نقص في نمو العقل وتطوره ونضوجهُ يؤدي إلى نقص الذكاء حتى ليعجز ناقص العقل عن ان يعيش مستقلا بنفسهِ أو يحمي نفسهُ ضد المخاطر واستغلال الاخرين ، عبد المنعم الحفني ، موسوعة الطب النفسي ، المجلد الثاني ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ،ط٢ ، ١٩٩٩ ، ص٥٩٠.

٩٠- يُنظر المادة (٢٦/ رابعاً) من قانون رعاية الأحداث العراقي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : المصادر باللغة العربية

أ.الكتب العامة

١.عبد المنعم الحفني ، موسوعة الطب النفسي ، المجلد الثاني ، مكتبة مدبولي ، القاهرة، ط٢ ، سنة ١٩٩٩.

ب. الكتب القانونية

١. احمد سلطان عثمان ، المسؤولية الجنائية للاحداث المنحرفين ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر . القاهرة ، ط١، ٢٠٠٢.

٢. براء منذر عبد اللطيف ، السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث ، دراسة مقارنة ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠٠٩.

٣. جمال إبراهيم الحيدري ، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، شارع المتنبي ، بيروت ،٢٠١٤.

٤. خالد فهمي مصطفى ، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية،٢٠٠٧.

٥. رفعت رشوان ، المعاملة الجنائية للاحداث الجانحين والمشردين في التشريع الاماراتي والاتحادي ، دار النهضة العربية،القاهرة ، ط١، ٢٠٠٦.

٦. رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ط٢ ، ١٩٩٥ .

٧. رينه غارو ، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ، ترجمة لين صلاح مطر ، ج٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٣.

٨. السعيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة لقانون العقوبات ، دار المعارف ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٥٣.

٩. شرح قانون العقوبات القسم العام ، " النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ط٨ ، ٢٠١٨.

١٠. شريف القاضي ، جناح الاحداث ، دراسة الجوانب القانونية والنفسية ، شركة دار الصفا للطباعة ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٨٣.

١١. طه ابو الخير ، ومنير العصرة ، إنحراف الأحداث , منشأة المعارف الاسكندرية، ط١ ، ١٩٦١.

١٢. علي حسين خلف و سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادىء العامة في قانون العقوبات، العاتـك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، بدون سـنة نشر .

١٣. فـاروق العبدلـي ، ظاهـرة التسـول، مركـز البحـوث للدراسـة الاجتماعية ، سـنة ٢٠٠٩.

١٤. محمد شحات الجندي ، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارنة بقانون الأحداث، دار الفكر العربي ، ط١ ، ١٩٨٦.

١٥. مصطفى العوجي ، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الإنحراف في التشريعات العربية ،منشورات الحلبي الحقوقية،ط١،٢٠١٥.

ت. البحوث والدراسات

١. أيـاد داود كويز ، المصلحة المعتبرة من تجريـم التدخين ، مجلة العلـوم القانونية ، كلية القانون، جامعة بغداد ، العدد (٢)، مجلد (٣٤)، ٢٠١٩، https://doi.org/10.35246/jols.v34i2.247.

٢. الآء ناصر حسـين و فراس عبد المنعم، سياسـة التجريـم فـي ظـل تراجـع المعاييـر الأخلاقيـة ، بحـث منشـور في مجلـة الحقيقة للعلـوم الإجتماعيـة والإنسـانية ، العـدد(٤) ، المجلد (١٩) ، ٢٠٢٠ .

٣. تميم طاهر احمد الجادر؛ نبيل سـعدون فيصـل ، التأصيل القانوني لإجراءات الأحداث (دراسـة مقارنـة) ، مجلـة العلـوم القانونيـة جامعـة بغداد ، كليـة القانون ، العـدد الخاص (٣) ، المجلـد (١)، ٢٠١٧، https://doi. org/10.35246/jols.v33is.165

٤. ضيـاء الدين مهدي الصالحي ، التشـرد وإنحراف السلوك في القانون العراقي والمقارن مجلـة العلـوم القانونية ، جامعة بغـداد ، العدد الاول والثاني ، ١٩٩٩.

٥. فـراس عبـد المنعـم ، القانـون الجنائي والحاجة إلى الفلسـفة ، مجلـة العلوم القانونية، كليـة القانـون ، جامعـة بغـداد ، العـدد (٢)، المجلـد(٣٤)، ٢٠١٩، https://doi. org/10.35246/jols.v34i2.235.

٦. كاظـم عبد الله الشـمري ، دور المراكز غيـر الجنائية في التجريم والعقاب ، مجلة كلية القانون والعلوم السياسـة ، جامعة ديالى ، كلية القانون والعلوم السياسـية ، العـدد (٢) المجلد (٨) ، ٢٠١٩.

ث. الرسائل والأطاريح

١. حواسين الطاوس ، نظام الحماية القانونية للطفولة المعرضة للجنوح ، رسـالة ماجستير, جامعـة العربي بن مهيـدي _ ام البواقي , كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، ٢٠١١.

٢. رشـا علـي كاظـم ، الخطـر وأثره في التجريم والعقـاب ، إطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد كلية القانون ، ٢٠١٨.

٣. زواتني الطيب ، جنوح الأحداث دراسة مقارنـة بيـن الشـريعة الإسـلامية والتشـريع الجنائـي ، رسـالة ماجسـتير ، كليـة العلـوم الإسلامية ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٤.

٤. عـارف محمـود المسـيعدين ، تشـرد الاحداث في التشريع الاردني ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية،٢٠٠٦.

٥. عصـام وهبـي عبـد الـوارث ، حدود المسؤولية الجنائية للطفل المعرض للانحراف، رسالة ماجستير ، مصر ، جامعة الاسكندرية , كلية الحقوق ، ٢٠٠٩.

٦. علي رسن ناصر ، المسؤولية الجزائية للاحداث الجانحين ، دراسة مقارنة ، إطروحة دكتوراه ، الجامعة الاسلامية اللبنانية ، كلية الحقوق ، ٢٠٢٠.

٧. محمد مردان علي محمد ، المصلحة المعتبرة من التجريم ، إطروحة دكتوراه،جامعة الموصل ، كلية القانون ، ٢٠٠٠.

٨. مصطفى راشد عبد الحمزة ، دور القيم الاجتماعية في السياسة الجزائية ، دراسة مقارنة ، إطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ،كلية القانون ، ٢٠١٧.

٩. يسرى سامان عثمان، المواجهة الجنائية لظاهرة تشرد الأحداث ، رسالة ماجستير ، جامعة كركوك ، كلية القانون ، ٢٠٢٢.

ج.القوانين والإنظمة والتعليمات

١. قانون الأحداث المصري لسنة ١٩٤٩ (الملغى).

٢. قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ (الملغى).

٣. قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ (الملغى).

٤. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٥. قانون رعاية الاحداث المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ (الملغى).

٦. قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

٧. قانون قانون رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة العراقي رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣.

٨. الطفل المصري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

٩. قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.

ثانياً:الإتفاقيات الدولية

١. الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة ١٩٢٤.

٢. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا (إتفاقية بكين) لسنة ١٩٨٨.

٣.اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.

ز. المواقع الألكترونية :

١. سالم روضان الموسوي , مفهوم القاصر والحدث في القانون العراقي , بحث منشور على الموقع الإلكتروني , https://m.ahewar.org/s.asp?aid , تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٢/١٢/١٧.

ثالثاً : المصادرباللغة الانكليزية

A.Books

1. Sara Fishman , La bataille de Enfance , phesses Universitaires de Reem , 2009 .

B.Laws

1. Code Civil Français 1804 .

Interest protected from the Risk of Juvenile Delinquency

Prof.Dr.Samer Saadoun Al-Amiri(*)

Assit.Lect.Azhar Emad Kamel(**)

Abstract

The risk of juvenile delinquency represents a serious social phenomenon that constitutes a violation of the juvenile›s character, health, psyche, and right to a proper upbringing, which would lead him to crime. This phenomenon has increased due to social change in Iraqi society and the absence of the role of social institutions in preventing juvenile delinquency. The penal policy of comparative laws, to demonstrate the role of that policy in protecting from the risk of juvenile delinquency and reaching the optimal plan to reduce it. With the aim of taking into account the interest of the juvenile and society together. And it became clear to us that the direction of the French and Egyptian laws towards expanding the text on these cases is matched by the narrow approach (the direction of the Iraqi legislator), which represents the predominant images of cases of exposure to delinquency.

Key words : Danger , Delinquency, Juvenile.

(*)(**) University of Baghdad / College of Law